بخمسمائة وكان الثلث ثمانمائة فالوصية بالثلثين فان زادت فالزائد على الثلث قبل الوصايا فيرد كل وصية الى نصفها فلكل واحد نصف ما عين له ولو خلو عبدا فقط فاوصى به لزيد وبثلثه او بثلث ماله لعمرو ولم يجز ما ينقص رجوعه من الوصية الاولى فان اجيزت فلزيد ثلاثه ارباع العبد ولعمرو ربعه والانقاسما ثلثه كذلك ولو اوصى لزيد بعشرة ولعمرو بعشرة ولبكر بخمسة والثلث عشرون وردت قسم على خمسة لكل من الاولين ثمانية ولبكر اربعة فان اوصى بتقديم بكر على عمرو فلزيد ثمانية ولعمرو سبعة ولبكر خمسة او بتقديمه عليهما فله [illegible] ويلحقهما النقص بالسوية فلكل سبعة ونصف **الباب الثالث في الرجوع عن الوصية** وهو جائز في المعلقة [illegible] لا المنجزة

ويحصل الرجوع برجعت عن الوصية ونقضتها وابطلتها ونحوه وبقوله الموصى به حرام على الموصى له او [illegible] له عليه او هو لوارثي بعده او ميراث عني لا هو تركتي وبالجحود [illegible] سال عن الوصية بالانكار لا بلا ادري [illegible] فهل تبطل ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط فيه احتمال ويحصل بتصرفه في الموصى به المعين ببيع ونحوه وهبة ولو [illegible] ورهن ولو بلا قبض وكتابة او تدبير او تعليق عتق و[illegible] وبالوصية به كما ذا امت فبيعوه وبالتوكيل فيه با[illegible] الامة لا وطئها وان انزل وبالاقرار بحرية الموصى به او بعضه ولو اوصى لرجل بشي ثم اوصى به لآخر فان كان معينا بان اوصى لزيد بعين ثم اوصى بها لعمرو بماله عند الموت **فرع** اذا اوصى لرجل بشي ثم اوصى به لآخر فان كان معينا بان اوصى لزيد بعين ثم اوصى بها لعمرو او قال لعمرو ضممتك الى زيد لم يكن رجوعا عن وصية زيد بل هي بينهما بالسوية ان قبلا ولو اوصى بها ايضا لثالث كانت بينهم اثلاثا او لرابع فارباعا فان قبل واحد فقط فله الكل وان اوصى بها لاثنين دفعة فرد احدهما فللآخر النصف فقط ولو اوصى بها لزيد ثم بنصفها لعمرو فلزيد الثلثان ولعمرو الثلث فان رد عمرو فالكل لزيد او رد زيد فلعمرو [illegible] ولو اوصى بها لزيد ثم بثلثها لعمرو فلزيد [illegible] ارباعها ولعمرو [illegible] ولو اوصى لهما معا بالثلث فقبل احدهما فله السدس فقط [illegible] ولو اوصى لزيد بعبد [illegible] او عكسه قدم العبد ولو اوصى بحامل لزيد وبحملها لعمرو قدم الوصية [illegible] لام لزيد والحمل بينهما لانه يتبع الام في الوصيه [illegible] الوصيه بع هذا واصرف ثمنه للمساكين ثم قال ناسيا للاولى بعه واصرف ثمنه للرقاب اشتركوا او ذاكرا صرف الكل للرقاب ولو اوصى بعين للفقرا ثم اوصى ببيعها وصرف ثمنها للمساكين فهو [illegible] ولو اوصى لزيد بدار او بخاتم ثم اوصى لعمرو بالبنا او بالفص اشتركا فيهما و[illegible] الخاتم لزيد وان اوصى بالدار لزيد ثم اوصى بسكناها لعمرو فالرقبة لزيد والمنفعة لعمرو وان لم يكن معينا [illegible] اوصى بثلث ماله لزيد ثم بثلث ماله لعمرو فان قبل احدهما ورد الآخر فللقابل وان قبلا اشتركا في الثلث **فرع** لو اوصى لزيد بالثلث ثم رجع وجعله لعمرو ثم رجع وجعله لبكر وشهد بكل شاهدان ولو كان ذلك فهو لبكر فان لم يشهد بالرجوع قسم الثلث بينهم اثلاثا وان شهد اثنان انه اوصى بالثلث لزيد واخران انه اوصى به لعمرو واخران انه رجع عن احدهما ولم يعينا لغت واقتسماه ولو شهد اثنان انه اوصى لزيد بسدس واخران انه اوصى به لعمرو واخران برجوعه عن احدهما منهما رد واعطي كل سدسا او معينا في الصورتين اعطي الآخر الثلث في الاولى والسدس في الثانيه **فرع** لو كان الموصى به حبا فطحنه او بذره او دقيقا فعجنه او عجينا فخبزه او خبزا ففته او بيضا فاحضنه او كبشا فذبحه او جلدا فدبغه او لحما فقطعه او شواه او قدده او قطنا فجعله حشو او غزله او غزلا فنسجه او ثوبا فقطعه قميصا او صبغه او قصره او خشبا فجعله بابا فهو رجوع لا ان كان رطبا او عنبا او لحما قد يفسد فجففه او ثوبا فغسله او كان مقطوعا فخاطه ولا ان نقل الموصى به الى بلد اخر ولكن

الزوج

الزوج والختان والاعارة والانتفاع بنحو الركوب واللبس والاذن في التجارة ولو كان دارا فهدمها بما يبطل اسمها فهو رجوع في الآلة والعرصة وان انهدمت او هدمت بلا اذن بطلت الوصية في الالة فقط ان بطل الاسم والا فني المتنقض دون غيره ولا اثر لانهدامها بين الموت والقبول وان كان ارضا فبناها او غرسها فرجوع او بعضها ففيه لا في غيره الذي لم تجر العادة بتحلل [illegible] الشجر والبنا وان زرعها او عمر الدار لم يوثر الا ان غير الاسم كجعلها خانا او اجدث فيها بنا وبابا من [illegible] او اوصى بصاع معين ثم خلطه بحيث لا يتميز فهو رجوع وكذا لو كان من صبرة ثم خلطها باجود لا بمثلها [illegible] ولا ان خلطها غيره بلا اذن او اختلطت بنفسها مطلقا ولو بلها بما فرجوع **فرع** لو اوصى بمنفعة عين [illegible] ثم اجرها سنة فان مات فورا بطلت الوصية او في الاثنا ففي الماضي او بعد انقضائها او معها فالوصيه بحالها [illegible] اوصى لزيد بمائة ثم بمائة فان عينها [illegible] فقط ولو اوصى له بمائة ثم بخمسين فله خمسون او عكسه فمائة ولو لم يعرف المتاخرة من الوصيتين اعطي الاقل **فرع** لو اوصى لزيد بمائة ثم لعمرو بمائة ثم اشرك معهما ثالثا اعطي نصف ما بيدهما **الباب الرابع** في الايصا وله اركان **الاول** الوصي فان كان على محجور بصغر او غيره اشترط كونه كافيا اهلا للشهادة عليه عند [illegible] الموصي ولو اعمى ويكفي العدالة الظاهرة ويصح الى مستولدته ومدبره ومن ذمي الى ذمي امين والى مسلم لا عكسه والايصا الى الام الاهل اولى ثم اذا زالت اهلية ولي انعزل ولو عادت لا تعود ولاية الاب والجد لا غيرهما ولو ضعف قيم القاضي بنحو مرض عزله او الوصي فلا بل يضم اليه من يعينه **الثاني** الموصى فان اوصى بقضا دين ونحوه اشترط حريته وتكليفه او في امر محجور كطفل او حمل او من سيولد فليكن مع ذلك وليا بالشرع كالاب والجد فلا يصح ايصا الاب بهم لاجنبي والجد حي ولا ايصا وصي فان اذن له الموصي [illegible] قال [illegible] وكذا ان قال عن نفسك او اطلق **خلاف** [illegible] عند الاطلاق يوصي عن الموصي لا عن نفسه وسواء عين من [illegible] الى فلان او كا وصي الى من كنت في تركتي لا اذا لم يقل في تركتي او قال اوصيت الى من اوصيت [illegible] اذا امت فوصيت [illegible] **فرع** للوصي [illegible] الدين وتنفيذ الوصية مطالبة الورثه بالفعل او باعطائه التركه ليفعل فان باع بلا مراجعة بطل فان غابوا فمراجعته للقاضي لياذن له فيه ولو قال له الموصي اعطه هذا العبد مثلا بدينه او بعه لوفائه [illegible] واخرج كفني من ثلثه تعين فان افترض ثمن الكفن واشتراه به لم يكن له بيع العبد لوفا القرض بل يوفيه من ماله وان اشترى كفنا [illegible] فله البيع للوفا وان لم يوفه الميت فكالاقتراض ولو قال اخرج كفني من هذه الدراهم فله الشرا بعينها او في [illegible] قضى منها ولو اوصى بتجهيزه ولم يعين مالا فاراد الوارث بذله من نفسه لم يمنعه الوصي وان اراد بيع بعض التركه لذلك واراد الوصي يتعاطاه فايهما احق وجهان ولو ادى الوصي الوصية المطلقة من ماله ليرجع جاز ثم ان كان وارثا رجع في التركه والا فلا **الثالث الموصى به** فالايصا مندوب في التصرف المالي المباح كتفرقة الوصايا واداء الحقوق دينا او عينا وامور نحو الطفل وواجب في رد المظالم وكل حق عجز عن ادائه حالا ولم يعلم به من يثبت بقوله فان لم يوص فامره الى القاضي خلافا للروضة وباطل في تزويج الطفل ورقيقه وفي معصية ويجوز بتقاضي الدين وان لم يعينه فلو قال تقاضوا ديني وكان وارثه غائبا اقام القاضي من يتقاضى ويحفظ للوارث فلو لم يوص به فهل يمنع القاضي منه او يلزمه اذا طالت الغيبة وخيف الضياع وجهان **الرابع** الصيغة ايجابا كاوصيت اليك او الى الله واليك ويحمل ذكر الله على التبرك وكفوضت اليك واقمتك مقامي وفي وليتك وجهان وتصح باشارة مفهمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)